

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[264] الثالث: ما لا ينتفع به كالمسوخ: برية كانت، كالقرد والدب، وفي الفيل تردد، والأشبه جوار بيعه للانتفاع بعظمه. أو بحرية، كالجري والضفادع والسلاحف والطافي (6).

والسباع كلها إلا الهر. والجوارح: طائفة كانت كالبازي. أو ماشية كالفهد. وقيل: يجوز بيع السباع كلها، تبعا للانتفاع بجلدها أو ريشها، وهو الأشبه. الرابع: ما هو محرم في نفسه: كعمل الصور المجسمة (7). والغناء. ومعونة الظالمين بما يحرم (8). ونوح النائحة بالباطل (9). وحفظ كتب الضلال، ونسخها لغير النقص (10). وهجاء المؤمنين وتعلم السحر، والكهانة، والقيافة، والشعبذة (11)، والقمار. والغش بما يخفى، كشوب اللبن بالماء (12)، وتدليس الماشطة (13). وتزين الرجل بما يحرم عليه (14). الخامس: ما يجب على الإنسان فعله كتغسيل الموتى، وتكفينهم، وتدفينهم. وقد يحرم الاكتساب بأشياء آخر (15)، تأتي في أماكنها إن شاء الله تعالى. مسألة: _____ (6) وهو السمك الميت

في الماء ويقال (الطافي لأنه يعلو على سطح الماء). (7) من صور الإنسان والحيوان، دون صور غير ذي الروح كالشجر والسحاب ونحوهما. (8) قال في شرح اللمعة: (كالكتابة لهم، وإحضار المظلوم، ونحوه، لا معونتهم بالأعمال المحللة كالخياطة لهم). (9) أي: بالكذب، ووصف الميت بما لم يكن فيه، كأن يقول في موت إنسان عادي (أظلمت الدنيا لموتك، وأيتمت الناس كلهم لفقدك، وانقطعت البركات لغيبتك). (10) (نسخها) أي: كتابة نسخة منها، وكذلك طبعها (لغير النقص) أي: لغير الرد. (11) (السحر) هو أعمال دقيقة تؤثر في بعض الموجودات فتغيرها عن طبيعتها الأصلية كالقتل، والعمي، وإيجاد الحب، والبغض، ونحو ذلك (والكهانة) رياضيات وفنون توجب جزئيا الأخبار عن المغيبات والأسرار (والقيافة) علم يتفرس به تطبيق الأرواح بعضهم على بعض، فيلحق ولد الشبهة بأبيه، أو ينسبه إلى غير أبيه، ونحو ذلك، وهذه كلها محرمات، عملها، وتعلمها (والشعبذة) - بالدال، والذال - هي أعمال خفيفة وسريعة توجب للناظر تخيل غير واقعها. (12) أما إذا كان لا يخفي كخلط الجوز الكبير بالصغير، فلا يحرم. (13) (الماشطة) هي المرأة التي تزين النساء ليلة الزفاف، وسميت بذلك لمناسبة (المشط) والمراد بتدليسها، هو إظهار محاسن ليست فيها، من وصل شعرها بشعر آخر حتى يظن الزوج أنها طويلة الشعر، أو تبيضها، وتحميرها حتى يظن الزوج أنها بيضاء حمراء، وهكذا. (14) في شرح اللمعة: (كلبس الرجل السوار، والخلخال، والثياب المختصة بالمرأة). (15) كالبيع الربوي، وبيع النسيفة بالنسيفة، ويسمى (بيع الكالتي بالكالتي) وتبع الحر، ونحوها.

